

بحار الأنوار

[132] عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة ؟ قال: إذا راهق الحلم، وعرف الصوم والصلاة (1). بيان: المراد بالوجوب إما الوجوب على الولي أن يمرنه عليها، أو الاستحباب المؤكد عليه، بناء على كون أفعاله شرعية واختلف الأصحاب في أن عبادة الصبي هل هي شرعية، بمعنى أنها مستندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب، أو تمرينية، فذهب الشيخ والمحقق وجماعة إلى الأول، واستقرب في المختلف الثاني. والأول لا يخلو من قوة بأن يكون مكلفا بالعبادات على وجه الندب و الاستحباب، ولا يكون مكلفا بها على وجه الوجوب واللزام، ويكون المراد برفع القلم عنه هذا المعنى. 4 - نوار الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، واضربوهم إذا كانوا أبناء تسع سنين (2). وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام: تجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود إذا احتلم (3). بيان: قال في الذكرى: يشترط في وجوب الصلاة: البلوغ والعقل إجماعاً ولحديث رفع القلم، ويستحب تمرين الصبي لست رواه إسحاق بن عمار (4) عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مسلم (5) عن أحدهما عليه السلام بلفظ الوجوب في الخبرين تأكيداً للاستحباب، وعن الباقر عليه السلام في صبيانهم خمس وفي غيرهم سبع (6) ويضرب عليها

_____ (1) المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 278،

وتراه في التهذيب ج 1 ص 244. (2 - 3) نوار الراوندي: (4 و 5) التهذيب ج 1 ص 245. (6)

الكافي ج 3 ص 409، التهذيب ج 1 ص 244. _____